



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

كَلَامُكَ بِرَكَاةِ الْفِطْرِ

مَطْلُوعُ أَفَاضِلِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّيْءِ الْفِطْرِ





دَلِيلُكَ نِيكَاتَةُ الْفِطْرِ

مَطْبُوعٌ قَاصِدُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ



قاصد
الحرمين
الشريفيين

ح رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، ١٤٤٦هـ

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

دليل زكاة الفطر./ رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي - ط١.

- مكة المكرمة، ١٤٤٦هـ

٣٢ ص، ١٤ × ٢١ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٠٨٢٣

ردمك: ٩-٣٤-٨٥٠٦-٣-٦٠٣-٩٧٨

مكتبة فايز للدراسات والبحوث الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

نشر





مقدمة الرئاسة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد جعل الله تعالى البيت الحرام قبلةً تجتمع صوبها قلوب المسلمين وأجسادهم، وهدي للعالمين، وحرماً آمناً، يتحقق بتعظيمه صلاح الناس في معاشهم، ومعادهم.

وفي كل عام يفد إلى البلد الحرام ملايين المسلمين، يحملون معهم آمالهم، ومشاعرهم، وأمنياتهم، وكذلك أسئلتهم عما يجب عليهم تجاه دينهم، وما أشكل عليهم في عباداتهم، ومعاملاتهم.

ومن هذا المنطلق، كان تعظيم المسجد الحرام، وإكرام أهله والوافدين إليه واجباً، ومسؤولية عظيمة، وقد تشرفت «رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام، والمسجد النبوي» بحملها، والقيام بها على أكمل وجه.



فهذا مشروع «مطبوعات قاصد الحرمين الشريفين» تعبير صادق عما يُكنّهُ أهل هذه البلاد المباركة، والقائمون على خدمة البيت الحرام من مشاعر تُجاه وفد الرحمن، وتقديم هدية ثمينة يحملها الزائر معه، ويفخر بها حال عودته إلى بلده.

وإن «رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام، والمسجد النبوي» -إذ تضع بين يدي إخواننا ضيوف الرحمن هذا الكتيب الإرشادي، الذي يوضح عبادة من العبادات العظيمة التي تعدّ شعيرة من شعائر الإسلام، وهي: «زكاة الفطر»، فيبين أحكامها، وكيفية إخراجها، ويجب عن معظم الأسئلة التي يسأل عنها عامة المسلمين حول زكاة الفطر، مع ذكر الأدلة على ذلك من القرآن والسنة الصحيحة وفعل السلف الصالح - لتأمل من إخواننا المسلمين أن يتفقهوا في دينهم، ويشكروا مولاهم عزّ وجلّ الذي يسرّ لهم زيارة بيته المعظم، وأداء مناسكهم بكل طمأنينة ويسر.

تقبّل الله منا، ومنكم صالح الأعمال، والحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه وسلّم.

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وَمَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه بعض المسائل المُهمَّة في زكاة الفطر، حيث يأتي هذا الإصدار اللطيف امتدادًا لسلسلة: «الأدلة العلميَّة في المسجد الحرام»، ويمتاز بخصائص قيِّمة، حيث جُمِعَت فيه مختارات من فتاوى كبار العلماء - كabin باز وابن عُثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ - حول هذه الشَّعيرة «زكاة الفطر».

وقد سردنا في هذا الدَّليل: مفهوم زكاة الفطر لغةً واصطلاحًا، وأنَّ الأصل في وجوبها عموم الكتاب والسُّنة الصَّريحة وإجماع



أهل العلم، مع ذكر شروطها المُعتَبَرة عند أهل العلم، وإيضاح أبرز الحِكَم من زكاة الفطر، وبيان وقت إخراجها، ومقدارها بالصَّاع النَّبَوِيِّ وبالوزن، وذكر درجات إخراجها، وأهل زكاة الفطر الَّذِينَ تُدفع لهم، وحُكم دفع القيمة، وبيان أنَّ زكاة الفطر تلزم المسلم عن نفسه وعمَّن يَعُول، وغير ذلك من الأحكام.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل من العلم النَّافع، والعمل الصَّالح.



المقصود بزكاة الفطر

زكاة الفطر لغة:

أصل الزكاة في اللغة: الطَّهارة، والنَّماء، والبركة.

وأصل الفطر: الشَّقُّ^(١). قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفاء والطاء والراء: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على فتح شيءٍ وإبرازه»^(٢).

زكاة الفطر شرعاً:

صدقةٌ مُقدَّرةٌ عن كلِّ مسلمٍ، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مُعيَّنة.

بعض الأسئلة الشائعة في المسألة:

س: ما المقصود بزكاة الفطر، وهل لها سببٌ؟

ج: المقصود بزكاة الفطر: صاعٌ من طعامٍ يخرج به الإنسان عند انتهاء رمضان.

(١) لسان العرب (٥/ ٥٥).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٥١٠).

وسببها: إظهار شكر نعمة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُمِّيت صدقة الفطر أو زكاة الفطر؛ لأنها تُنسَبُ إليه.

فإذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو وُلِدَ للإنسان وَلَدٌ بعدَ مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته، وإنَّما تُستحبُّ، ولو مات الإنسان قبلَ غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضًا؛ لأنَّه مات قبلَ وجود سبب الوجوب، ولو عقد الإنسان على امرأةٍ قبلَ غروب الشمس من آخر يومٍ من رمضان لزمته فطرته على قول كثيرٍ من أهل العلم؛ لأنَّها كانت زوجته حينَ وُجِدَ السَّببُ، فإنَّ عُقدَ له بعدَ غروب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته، وهذا على القول بأنَّ الزوج يلزمه فطرة زوجته وعياله، وأمَّا إذا قلنا: بأنَّ كلَّ إنسانٍ تلزمه الفطرة عن نفسه - كما هو ظاهر السُّنَّةِ -، فلا يصحُّ التَّمثِيلُ في هذه المسألة^(١).



(١) فقه العبادات لابن عثيمين (١/٢٥٦).



حُكْم زَكَاةِ الْفِطْرِ

زكاة الفطر واجبةٌ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة على المشهور، والشافعيّة، والحنابلة، وهو مذهب الظاهريّة، وبه قال عامّة أهل العلم، وحُكي فيه الإجماع. والأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب، وصريح السنة، والإجماع.

أما عموم الكتاب:

فلقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ۖ فَصَلِّ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فلأحاديث كثيرةٍ، منها:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان على كلِّ نفسٍ من المسلمين». [متفقٌ عليه].

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»^(١).

وزكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابِق: «فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين: حرٌّ أو عبد، أو رجلٍ أو امرأة، صغيرٍ أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ». وهذا لفظ مسلم في رواية.

ولفظ البخاري: «فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذَّكر

(١) الإجماع (ص: ٤٧).

والأنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلَاة».

وفي لفظٍ للبخاري، عن نافع، عن ابن عمر: «فرض النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذَّكر والأنثى، والحرِّ والمملوك، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ». فعُدل النَّاس به نصف صاعٍ من بُرٍّ، فكان ابن عمر يُعطي التَّمر، فأعوز أهل المدينة من التَّمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يُعطي عن الصَّغير والكبير، حتَّى إن كان يُعطي عن بَنِي، وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعطيها للَّذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين.

ويُستحبُّ إخراج زكاة الفطر عن الحَمَل؛ لفعل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: ما حكم زكاة الفطر؟

ج: زكاة الفطر فريضةٌ فرضها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ».

فلو أخرج من الدرّاهم، أو من الثياب، أو من الفُرُش، أو من الأواني، فإنّه لا يصحُّ أن يكون فِطْرَةً ولو كان أعلى من صاع الطَّعام، وهذا يعني: أنّه لا يجوز إخراج قيمتها^(١).

وقت فرضها:

فُرِضَت زكاة الفطر في السَّنة التي فُرض فيها صيام شهر رمضان، وهي السَّنة الثَّانية من الهجرة.



(١) فقه العبادات لابن عثيمين (ص ٢٦٠).

الحكمة من وجوب زكاة الفطر

فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرةً للصائمين ممّا أصاب صيامهم من النقص والخلل، وشكرًا لله على إكمال عِدَّة الصَّيام، وإشاعة السُّرور والفرح بين الأغنياء والفقراء في يوم العيد، بإطعام الجائعين، ومواساة المحتاجين.

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرةً للصائمين من اللغو والرّفث، وطُعمَةً للمساكين، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». [رواه أبو داود، وابن ماجه].



أنواع زكاة الفطر

١. السُّنَّةُ إخراج زكاة الفطر من غالب الطَّعام الَّذِي يَقْتَاتُهُ أهل البلد، كالبُرِّ، أو الشَّعِيرِ، أو التَّمْرِ، أو الزَّيْبِ، أو الأَقِطِ، أو الأُرْزِ، أو الدُّرَّةِ، أو الدُّخْنِ، أو غيرها من كُلِّ حَبٍّ وَثْمِرٍ يَقْتَاتُ، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطَّعام، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٢. إِذَا كَانَ قُوتُ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، كَاللَّبَنِ، أَوِ اللَّحْمِ، أَوِ السَّمَكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ قُوتِهِمُ الْحَلَالِ كَأَنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ: سُدُّ حَاجَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَمَوَاسَاتِهِمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتَاتُ أَهْلُ بِلَدِهِمْ.

٣. أَفْضَلُ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْأَطْعَمَةِ: أَنْفَعُهَا لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِغْنَاءُ الْمَطْلُوبُ لِلْمَسْكِينِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرَ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بعض الأسئلة الشائعة في المسألة:

س: هل يجوز أداء زكاة الفطر من الحبوب القُطْنِيَّة، كالأُرْز، والذُّرَّة، والشَّعِير، والدُّخْن، ولو كانت باقيةً عليها قشرتها؟

ج: يجوز ذلك إذا كانت من قُوت البلد في أصَحِّ قولِي العلماء، لكن بعدَ التَّصْفِيَةِ مِنَ الْقُشُور؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأنَّ ذلك أَوْلَى لِلذِّمَّةِ وَأَرْفَقَ بِالْفَقِيرِ، إِلَّا الشَّعِيرَ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ تَصْفِيَتُهُ مِنْ قَشْرِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، لَكِنْ إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْأُرْزِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَبُوبِ الَّتِي الْأَصْلَحُ حِفْظُهَا فِي قَشْرِهَا مَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ مِنَ الْحَبِّ الْمُصَفَّى، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الْمَالِكِ وَالْفَقِيرِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ^(١).



(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤/٢٠٦).

وقت إخراج زكاة الفطر

درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: يجوز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها بيومٍ أو يومين فقط، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، واختاره الشوكاني وابن باز وابن عثيمين.

ويدلُّ لذلك ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين». [رواه البخاري].

الدرجة الثانية: وقت الوجوب: وهو غروب الشمس من آخر يومٍ من رمضان؛ فإنَّها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو وُلد له وَلَدٌ، أو أسلم، قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان ذلك بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: المُسْتَحَبُّ إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج النَّاسِ إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

وفي حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

[رواه أبو داود، وابن ماجه].

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ: لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فَمَنْ أَخَّرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ دُونَ عُذْرٍ فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ، وعليه أن يُخْرِجَهَا على الفور.

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد».

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تَعْمُد إخراجها بعد صلاة العيد: «والصَّحِيح: أَنْ إخراجها في هذا الوقت مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ».

بعض الأسئلة الشائعة في المسألة:

س: أعددتُ زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقيرٍ أعرفه، ولكنني نسيتُ إخراجها، ولم أذكرُ إلا في صلاة العيد، وقد أخرجتها بعد الصَّلاة فما الحكم؟

ج: لا ريبَ أنَّ الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر بهذا النبيُّ الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلتَ، فإخراجها بعد الصَّلاة يُجزئ والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث: «أَنَّهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنَّه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاةً كاملةً؛ لأنَّك لم تؤخِّر ذلك عمداً، وإنَّما أخرته نسياناً، وقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه العظيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يقول الله عزَّ وجلَّ: قد فعلت» [رواه مسلم]، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذه بالنسيان والخطأ^(١).



(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (١٤/٢١٧).

مقدار الواجب في زكاة الفطر

هو صاعٌ من قوت البلد الذي يأكله النَّاسُ، وقد ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي ذُكِرَ آنفًا أَنَّهُ قَالَ: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعيرٍ...».

الصَّاع = ٤ أمدادٍ، ويُعادل بالوزن (٢,٤٠) كيلو جرام، ويُتَمَّ ثلاثة كيلو احتياطًا.

بعض الأسئلة الشائعة في المسألة:

س: ما هو مقدار الصَّاع في زكاة الفطر بالكيلو جرام في يومنا هذا؟ وهل تسقط زكاة الفطر مع عدم الاستطاعة لإخراجها؟

ج: زكاة الفطر مقدارها بصاعنا الآن ثلاثة كيلو تقريبًا؛ لأنَّه خمسة أرتالٍ بصاع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو باليدين المُمْتَلَتَيْنِ المُتَوَسِّطَتَيْنِ أربع مَرَّاتٍ، كما ذُكِرَ في القاموس وغيره، فإذا ملأ يديه أربع مَرَّاتٍ -وهما مُعتدلَتان- وملأهما ملأً تامًّا، هذا عن

مُدٍّ، والأربعة عن صاع، وبالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً يَشْفُ قليلاً، وإذا أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط وأخرج صاعاً كاملاً للفطرة^(١).

وتسقط زكاة الفطر عمن لا يستطيع إخراجها؛ لقوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



أهل زكاة الفطر الذين تُدفع لهم الفقراء والمساكين:

اختلف الفقهاء فيمن تُصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء:
ذهب الجمهور إلى: جواز قسمتها على الأصناف الثمانية
التي تُصرف فيها زكاة المال.

وذهب المالكية -وهي رواية عن أحمد واختارها ابن
تيمية- إلى: تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين.

وذهب الشافعية إلى: وجوب قسمتها على الأصناف
الثمانية، أو من وُجد منهم^(١).

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول الأول والثالث،
وبين رحمه الله: أن زكاة الفطر تجري مجرى الكفارات التي تُعطى
للمساكين ككفارة اليمين^(٢).

وعليه: فيكون الرَّاجح من تلك الأقوال الثلاثة: القول الثاني،

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٣ - ٧٨).

وهو وجوب دفع صدقة الفطر للفقراء والمساكين دون غيرهم، وهو الذي رجّحه الشَّيْخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(١).

بعض الأسئلة الشائعة في المسألة:

س: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمّال من غير المسلمين؟

ج: لا، لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط^(٢).

س: هل يصحُّ إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدي رَحِمَهُ اللهُ؟ وهل يصحُّ دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين، ولكنني أشعر أنّهم محتاجون إليها ربّما أكثر من غيرهم من النَّاس الذين أدفع لهم هذه الزكاة؟

ج: دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من ليسوا من قرابتك؛ لأنَّ الصَّدقة على القريب صدقةٌ وصِلَةٌ، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممّن تملك نفقتهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق، فإنّ هذا لا يجوز.

فإذا قُدِّر أنَّ هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء،

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/١١٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٨٥).

وَأَنْ مَالَكَ لَا يَتَّسِعُ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْ زَكَاتِكَ.

وكذلك هؤلاء الإخوة أو الأخوات لو كانت عليهم ديونٌ من النَّاسِ، فَقَضَيْتَ دُيُونَهُمْ مِنْ زَكَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّيُونَ لَا يَلْزِمُ الْقَرِيبَ أَنْ يَقْضِيَهَا عَنْ قَرِيبِهِ، فَيَكُونُ قَضَاؤُهَا مِنْ زَكَاتِهِ أَمْرًا مُجْزِئًا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ ابْنُكَ أَوْ أَبُوكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَحَدٍ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَهُ مِنْ زَكَاتِكَ، أَيْ: يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيكَ مِنْ زَكَاتِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ دَيْنَ وَلَدِكَ مِنْ زَكَاتِكَ، بِشَرَطٍ: أَلَّا يَكُونَ سَبَبَ هَذَا الدَّيْنِ تَحْصِيلَ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ تَحْصِيلَ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الدَّيْنَ مِنْ زَكَاتِكَ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَىٰ امْتِنَاعِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَدِينُوا ثُمَّ يَقْضِيَ دُيُونَهُمْ مِنْ زَكَاتِهِ^(١).



(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين.

حكم دفع القيمة في زكاة الفطر

إخراج زكاة الفطر نقدًا غير مُجزئٍ عند جمهور العلماء؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجها من طعام أهل البلد، ولم يُعرف عنه أنَّه أخرجها نقدًا، ولا عن أحدٍ من أصحابه.

قال الإمام التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُجزئ القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وابن المُنْذِر»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تُجزئ القيمة؛ لأنَّه عُذُولٌ عن المنصوص»^(٢).

بعض الأسئلة الشائعة في المسألة:

س: سماحة الشيخ، أنا أعرف أنَّ زكاة الفطر لا يجوز إخراجها نقدًا، وقلتُ لوالدي ذلك، ولكنه لم يقبل مِنِّي، وقال: إنه لا يُنكر الحديث عن الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّ البلد تُخرِج

(١) المجموع (٦/ ١١٣).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٥).

نقداً، فعلينا أن نفعل مثل بعض الناس نخرج نقداً، ولكنني أخرجت عن نفسي، فهل تقبل مني؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب إخراجها طعاماً، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، صاعاً من قوت البلد، تمرٍ أو شعيرٍ أو أرزٍ، هذا هو الواجب عن كلِّ نفسٍ، عن الرَّجل والأنثى، والصَّغير والكبير.

وقال جماعة من أهل العلم: يجوز إخراجها نقداً، ولكنه قولٌ ضعيفٌ، والصَّواب: أنَّ الواجب إخراجها طعاماً عند جمهور أهل العلم - أكثر أهل العلم - كما جاء في ذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا نصحت والدك ولم يفعل، فأنت أخرجني عن نفسك ولو ما درى، أخرجيها طعاماً ولو ما علم أبوك^(١).



حُكْم دفعِ زكاةِ الفطرِ عَمَّنْ يَعُولُ من زوجةٍ، وأولادٍ صغارٍ

يلزم الرَّجُلَ إخراجُ صدقةِ الفطر عن زوجته إذا قدر على ذلك، وهذا مذهب الجمهور من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة؛ وذلك لأنَّ النِّكاح سببٌ تجب به النَّفقة، فوجبت به الفِطرة، كما تجب زكاة الفطر على الأب عن أولاده الصِّغار الذين لا أموال لهم إذا أمكنه ذلك.

وذلك لحديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابِق: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطرِ صَاعًا من تمرٍ، أو صَاعًا من شعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وفي لفظٍ آخر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقةَ الفطرِ صَاعًا من شعيرٍ، أو صَاعًا من تمرٍ، على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحرِّ والمَمْلُوكِ». وعن نافعٍ قال: «كان ابنُ عُمرَ يُعْطِي عن الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، حتَّى إِنْ كان لِيُعْطِيَ عن بَنِيَّ». [رواه البخاري].

ونقل الإجماع على ذلك [وجوبها على الصغير والكبير والذكر والأنثى]
ابن المُنذر، وابن عبد البر، وابن رُشد، وابن قدامة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «زكاة الفطر تجب على كلِّ مُسلم، مع
الصَّغير والكبير، والذكوريَّة والأنثويَّة، في قول أهل العلم عامَّةً،
وتجب على اليتيم ويُخرج عنه وليُّه من ماله، لا نعلم أحداً
خالف في هذا إلاَّ محمَّد بن الحسن؛ قال: ليس في مال الصَّغير
من المسلمين صدقة»^(١).



الزَّكَاةُ عَنِ الْجَنِينِ

لا تجب زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة -الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة-، وبه قال أكثر أهل العلم، وحُكي فيه الإجماع.

والدليل: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». فالحديث يدلُّ على أنَّ زكاة الفطر تجب على الصَّغير، والجنين في بطن أمه لا يصدق عليه اسم الصَّغير لأُغَةً ولا عُرفًا.

بعض الأسئلة الشائعة في المسألة:

س: هل تُدفع زكاة الفطر عن الجنين؟

ج: زكاة الفطر لا تُدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب، وإنَّما تُدفع على سبيل الاستحباب^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٦٣).

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم
وبارك على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



المحتويات

٥	مقدمة الرئاسة
٧	مقدمة
٩	المقصود بزكاة الفطر
١١	حكم زكاة الفطر
١٤	وقت فرضها
١٥	الحكمة من وجوب زكاة الفطر
١٦	أنواع زكاة الفطر
١٨	وقت إخراج زكاة الفطر
٢١	مقدار الواجب في زكاة الفطر
٢٣	أهل زكاة الفطر الذين تُدفع لهم: الفقراء والمساكين
٢٦	حكم دفع القيمة في زكاة الفطر
٢٨	حكم دفع زكاة الفطر عمّن يعول من زوجة، وأولادٍ صغارٍ
٣٠	الزكاة عن الجنين

أَخْرَاجُ



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي